بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة

لفضيلة الشيخ
عبد الله بن سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على رسوله الآمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين . وبعد:

فقد استعنت بالله تبارك وتعالى في إعداد هذا البحث مستلهما من الله التوفيق والسداد .

وقد أعددت هذا البحث مشتملا على ما يلي:

١ - مقدمة البحث .

٢ - فصل في ذكر نصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم جاءت بذكر مجموعة من المكاييل والموازين والمقاييس .

٣ - فصل في استعراض ما تيسر استعراضه من التطبيقات الفقهية للمكاييل والموازين والمقاييس في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية .

٤ - فصل في الحديث عن كل معيار وزن أو كيل مما جاءت الرغبة في الحديث عنه وتحويله إلى المقادير المعاصرة .

٥ - فصل في ذكر خلاصة عن تحويلات المكاييل والموازين إلى المقادير المعاصرة .

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٦٠)

مقدمة البحث:

اقتضت حكمة الله تعالى في خلقه وفي تنظيم شؤون عباده أن يعتمد هذا التكوين على التقدير الدقيق . قال تعالى: سورة الرعد الآية ٨ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ، وقال تعالى: سورة الرحمن الآية ٧ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ سورة الرحمن الآية ٨ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ سورة الرحمن الآية ٩ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ، وقال تعالى: سورة الحديد الآية ٢٥ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ .

وتوعد تعالى المطففين بالويل والثبور حينما يكون منهم الإخلال . بميزان القسط فيكون لهم كيلان ؛ كيل لشرائهم وكيل لبيعهم ، قال تعالى: سورة المطففين الآية ١ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ سورة المطففين الآية ٢ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ سورة المطففين الآية ٣ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ .

وأرسل الله رسوله شعيبا عليه السلام في قومه لما استمرأوا الظلم والعدوان ، وغمط الناس حقوقهم ببخسهم المكاييل والموازين ، فدعاهم عليه السلام فقال: سورة الشعراء الآية ١٨١ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ سورة الشعراء الآية ١٨٢ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ سورة الشعراء الآية ١٨٣ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ .

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٦١)

وقد جاءت السنة محذرة من التطفيف في الكيل والوزن ، لما في ذلك من الظلم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل عن طريق التطفيف وبخس الكيل والوزن .

ففي سنن ابن ماجه في كتاب الفتن باب العقوبات بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سنن ابن ماجه الفتن (٤٠١٩). يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان ، ولم يمنعوا زكاة أموآله م إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله ورسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا بما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم اهـــ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا ، والوقف أصح أنه قال لأصحاب الكيل والوزن: سنن الترمذي البيوع (١٢١٧). إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه الأمم السابقة قبلكم يعني بهما الكيل والوزن .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بالبائع فيقول: " اتق الله وأوف الكيل والوزن بالقسط فإن المطففين يوم القيامة يوقفون حتى أن العرق ليلجمهم إلى أنصاف آذانهم " تفسير القرطبي ١٩ \ ٢٥٤. هذه النصوص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما جاء عن بعض

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٦٢)

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحة في أن بخس الكيل والوزن عدوان وأكل للمال بالباطل ويعتبر سرقة موجبة للعقاب الزاجر والرادع من حبس وجلد وتغريم حسبما يقتضيه نظر ولي الأمر ونوابه القضاة وأولو الحسبة والاختصاص .

فصل: في ذكر بعض ما جاء في الكتاب والسنة من المكاييل والموازين والمقاييس :

جاء في القرآن الكريم ذكر القنطار من الموازين في قوله تعالى: سورة النساء الآية ٢٠ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا وفي قوله تعالى: سورة آل عمران الآية ٧٥ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ .

وجاء في القرآن الكريم ذكر الدينار من الموازين في قوله تعالى: سورة آل عمران الآية ٧٥ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا .

وجاء ذكر الدرهم من الموازين في قوله تعالى: سورة يوسف الآية ٢٠ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ .

وجاء ذكر الصاع من المكاييل في قوله تعالى: سورة يوسف الآية ٧٢ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ .

وجاء ذكر الذراع من المقاييس في قوله تعالى: سورة الحاقة الآية ٣٢ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٦٣)

.

وجاء ذكر المثقال بمعنى الوزن فقال تعالى: سورة سبأ الآية ٣ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ وقال تعالى: سورة الزلزلة الآية ٧ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وقال تعالى: سورة الأنبياء الآية ٤٧ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ .

ومما جاء في السنة في ذكر بعض الموازين والمكاييل والمقاييس ما يلي:

١ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صحيح البخاري الوضوء (١٩٨)،صحيح مسلم الحيض (٣٢٥). كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد متفق عليه .

٢ – عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن الترمذي الطهارة (١٣٧)،سنن النسائي الطهارة (٢٨٩)،سنن أبو داود النكاح (٢١٦٨)،سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٠)،مسند أحمد بن حنبل (٣٦٧/١)،سنن الدارمي الطهارة (١١٠٦). في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: " يتصدق بدينار أو بنصف دينار رواه الخمسة .

٣ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سنن الترمذي الطهارة (٦٧)،سنن النسائي الطهارة (٥٢)،سنن أبو داود الطهارة (٦٣)،سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٧)،مسند أحمد بن حنبل (١٠٧/٢)،سنن الدارمي الطهارة (٧٣١). إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ، وفي رواية: سنن الترمذي الطهارة (٦٧). لم يحمل الخبث رواه الخمسة والحاكم ، وقال: على شرط الشيخين ، واللفظ لأحمد .

٤ – في سنن أبي داود من حديث كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: سنن أبو داود

المناسك (١٨٦٠). أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب .
٥ – في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صحيح مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٦)،سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٥)،مسند أحمد بن حنبل (٢٦٢/٢). منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها
(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٦٤)

ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم قالها ثلاثا وقال: شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه .
٦ – صحيح مسلم الصيام (١١١١)،سنن الترمذي الصوم (٧٢٤)،سنن أبو داود الصوم (٢٣٩٢)،سنن ابن ماجه الصيام (١٦٧١)،مسند أحمد بن حنبل (٢٨١/٢)،موطأ مالك الصيام (٦٦٠)،سنن الدارمي الصوم (١٧١٦). وفي قصة الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر خمسة عشر صاعا قال: " خذه وتصدق به أخرجه أحمد .
٧ – روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صحيح مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)،سنن ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)،مسند أحمد بن حنبل (١٥٣/٥)،سنن الدارمي الرقاق (٢٧٨٨). يقول الله عز وجل: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أو أزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر ، ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ، ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة . اهـــ .
٨ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صحيح البخاري الجنائز (١٢٦١)،صحيح مسلم الجنائز (٩٤٥)،سنن الترمذي الجنائز (١٠٤٠)،سنن النسائي الجنائز (١٩٩٧)،سنن أبو داود الجنائز (٣١٦٨)،سنن ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩)،مسند أحمد بن حنبل (٣/٢). من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل: ما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين متفق عليه .
٩ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في وصف قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: ورفع قبره عن الأرض قدر شبر رواه البيهقي وصححه ابن حبان .

---

١٠ – في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح البخاري الزكاة (١٣٩٠)،صحيح مسلم الزكاة (٩٧٩)،سنن الترمذي الزكاة

(٦٢٦)،سنن النسائي الزكاة (٢٤٨٤)،سنن أبو داود الزكاة (١٥٥٨)،سنن ابن ماجه الزكاة (١٧٩٣)،مسند أحمد بن حنبل (٨٦/٣)،موطأ مالك الزكاة (٥٧٦)،سنن الدارمي الزكاة (١٦٣٣). ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة .
(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٦٥)

١١ – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صحيح البخاري الزكاة (١٤٣٧)،صحيح مسلم الزكاة (٩٨٥)،سنن الترمذي الزكاة (٦٧٣)،سنن النسائي الزكاة (٢٥١٣)،سنن أبو داود الزكاة (١٦١٦)،سنن ابن ماجه الزكاة (١٨٢٩)،مسند أحمد بن حنبل (٩٨/٣)،موطأ مالك الزكاة (٦٢٨)،سنن الدارمي الزكاة (١٦٦٤). كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم– أي زكاة الفطر– صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من غير أو صاعا من زبيب متفق عليه .

١٢ – في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: صحيح البخاري البيوع (٢٠٧٨)،صحيح مسلم البيوع (١٥٤١)،سنن أبو داود البيوع (٣٣٦٤). أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق .

١٣ – في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صحيح البخاري المزارعة (٢١٩٧)،صحيح مسلم المساقاة (١٥٧٥)،سنن الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٩)،سنن النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٠)،سنن أبو داود الصيد (٢٨٤٤)،سنن ابن ماجه الصيد (٣٢٠٤)،مسند أحمد بن حنبل (٣٤٥/٢). من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط .

---

١٤ – أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سنن ابن ماجه الأدب (٣٦٦٠)،مسند أحمد بن حنبل (٣٦٣/٢)،سنن الدارمي فضائل القرآن (٣٤٦٤). القنطار اثنا عشر ألف أوقية كل أوقية خير مما بين السماء إلى الأرض .

١٥ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سنن الترمذي الجمعة (٦٠٩)،سنن أبو داود الطهارة (٩٥)،مسند أحمد بن حنبل (١٧٩/٣). يجزئ في الوضوء رطلان من ماء رواه الإمام أحمد في مسنده .

١٦ – في صحيح مسلم بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: صحيح مسلم الحيض (٣١٩)،سنن النسائي الطهارة (٢٢٨). كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد . . . " قال قتيبة قال سفيان : والفرق ثلاثة آصع . اهـ .

١٧ – في صحيح البخاري بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صحيح البخاري الوضوء (١٩٥)،مسند أحمد بن حنبل (٣٤/٦). لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن

أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر ، قال عبيد الله : فأخبرني عبد الله بن العباس فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا .

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٦٦)

قال: " هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه: " هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي أعهد إلى الناس . . . " الحديث .

---

١٨ – وفي سنن أبي داود بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صحيح البخاري الزكاة (١٣٩٠)،صحيح مسلم الزكاة (٩٧٩)،سنن الترمذي الزكاة (٦٢٦)،سنن النسائي الزكاة (٢٤٨٤)،سنن أبو داود الزكاة (١٥٥٩)،سنن ابن ماجه الزكاة (١٧٩٣)،مسند أحمد بن حنبل (٨٦/٣)،موطأ مالك الزكاة (٥٧٦)،سنن الدارمي الزكاة (١٦٣٤). ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستون مختوما .

١٩ – وفي سنن الترمذي بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سنن الترمذي الجمعة (٦٠٩)،سنن أبو داود الطهارة (٩٥)،مسند أحمد بن حنبل (١٧٩/٣). يجزئ في الوضوء رطلان من ماء .

٢٠ – روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سنن الترمذي الجمعة (٦٠٩)،سنن أبو داود الطهارة (٩٥)،مسند أحمد بن حنبل (١٧٩/٣). كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي .

٢١ – روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .

٢٢ – في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صحيح البخاري الإجارة (٢١٤٣)،سنن ابن ماجه التجارات (٢١٤٩). ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت؟ قال: نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة .

وقال سويد بن سعيد : يعني كل شاة بقيراط .

٢٣ – في الصحيحين في حديث شراء رسول الله جمل جابر منه قال: صحيح البخاري الوكالة (٢١٨٥)،صحيح مسلم المساقاة (٧١٥)،سنن الترمذي النكاح (١١٠٠)،سنن النسائي البيوع (٤٦٣٩)،سنن أبو داود النكاح (٢٠٤٨)،سنن ابن ماجه النكاح (١٨٦٠)،مسند أحمد بن حنبل (٣١٤/٣)،سنن الدارمي النكاح (٢٢١٦). يا بلال اقضه وزده ، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا .

---

٢٤ - عن ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: صحيح مسلم النكاح (١٤٢٦)،سنن النسائي النكاح (٣٣٤٧)،سنن أبو داود النكاح (٢١٠٥)،سنن ابن ماجه النكاح (١٨٨٦)،مسند أحمد بن حنبل (٩٤/٦)،سنن الدارمي النكاح (٢١٩٩). سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا ، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا . قالت: نصف أوقية ، فتلك خمسمائة

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٦٧)

درهم ، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه أخرجه مسلم .

٢٥ - عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صحيح البخاري الزكاة (١٣٧٩)،صحيح مسلم الزكاة (٩٧٩)،سنن الترمذي الزكاة (٦٢٦)،سنن النسائي الزكاة (٢٤٤٥)،سنن أبو داود الزكاة (١٥٥٨)،سنن ابن ماجه الزكاة (١٧٩٣)،مسند أحمد بن حنبل (٧٣/٣)،موطأ مالك الزكاة (٥٧٥)،سنن الدارمي الزكاة (١٦٣٣). ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أخرجه الترمذي .

قال أبو عيسى الترمذي : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عنه ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، والوسق ستون صاعا وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع ، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث ، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال . وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، والأوقية أربعون درهما وخمس أواق مائتا درهم . وليس فيما دون خمس ذود صدقة يعني ليس فيما دون خمس من الإبل ، فإذا بلغت خمسا وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض ، وفيما دون خمسا وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة .

فصل: في ذكر بعض التطبيقات العملية في فقه العبادات والمعاملات على الموازين والمكاييل والمقاييس:

لا يخفى أن حقوق العباد مقيدة بالتقدير بالكيل والوزن والقياس في المطاعم والمشارب والأثمان والعقار وجميع المنقولات من مصوغات ومصنوعات ومنسوجات وغير ذلك مما يدخله التعيين والتقدير .

والإسلام وهو في دين الحق والعدل والقسط والنصف أعطى المقادير حقها من العناية والاهتمام وتقدير الحقوق وفق ما تقتضيه وتحكم به تلك المقادير .

فمن أحكام الطهارة : يعتبر الماء كثيرا إذا بلغ قلتين فأكثر ،

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٦٨)

والقلة هي الجرة الكبيرة .

قال الأزهري : والقلال مختلفة وقلال هجر من أكبرها . اهـــ وقد ضبطها بعض أهل العلم ، قال في زاد المستقنع: وهما أي القلتان خمسمائة رطل عراقي تقريبا .

وفي الحديث: سنن الترمذي الطهارة (٦٧)،سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٧)،سنن الدارمي الطهارة (٧٣١). إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث . وفي رواية: سنن الترمذي الطهارة (٦٧)،سنن النسائي الطهارة (٥٢)،سنن أبو داود الطهارة (٦٣)،مسند أحمد بن حنبل (١٢/٢)،سنن الدارمي الطهارة (٧٣٢). إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل الخبث .

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل بصاع من الماء وتوضأ بمد . ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: صحيح البخاري الوضوء (١٩٨)،صحيح مسلم الحيض (٣٢٥)،سنن أبو داود الطهارة (٩٥). كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع .

ويحرم جماع الرجل زوجته وهي حائض ، فإن جامعها فعليه كفارة دينار أو نصف دينار ؛ لما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سنن الترمذي الطهارة (١٣٧)،سنن النسائي الطهارة (٢٨٩)،سنن أبو داود النكاح (٢١٦٨)،سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٠)،مسند أحمد بن حنبل (٢٨٦/١)،سنن الدارمي الطهارة (١١٠٧). قال في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار .

وذكر بعض أهل العلم أن من جامع زوجته في قوة حيضها فعليه دينار ، ومن جامعها في آخر حيضها أو بعد طهارتها ولم تتطهر فعليه نصف دينار .

ومن أحكام الصلاة : ذكر أهل العلم أن قدر ما يمكن أن يكون حمى لصلاة المصلي إذا لم يكن له سترة ثلاثة أذرع من موطئ قدميه إلى ما أمامه .

وفي التقدم إلى صلاة الجمعة: صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقدير الأجر والمثوبة والتفاضل في ذلك لمن يتقدم إلى الجمعة وذلك بتقدير الساعات ، فمن جاء في الساعة الأولى فهو كمن قدم

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٦٩)

بدنة ، ومن جاء في الساعة الثانية فكمن قدم بقرة ، ومن جاء في الساعة الثالثة فكمن قدم شاة ، ومن جاء في الساعة الرابعة فكمن قدم دجاجة ، ومن جاء في الساعة الخامسة فكمن قدم بيضة .

وفي صلاة أهل الأعذار: جاء تقدير المسافة التي تبرر الأخذ برخص السفر وهي مرحلتان ومقدار مسافتهما أربعة برد والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فمجموع ذلك ثمانية وأربعون ميلا .

وفي أحكام تجهيز الميت ودفنه : ذكر أهل العلم جواز تسنيم قبر الميت قدر شبر ، لما روي أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن الأرض قدر شبر .

وفي أحكام الزكاة : جاء الاعتماد في التعيين والتقدير على المثقال والدرهم والأوقية في تحديد نصاب الثمنين الذهب والفضة .

وجاء ذكر الوسق والصاع في تعيين نصاب الخارج من الأرض ، ومقدار الواجب في زكاة الفطر .
وجاء ذكر الفرق في تعيين نصاب العسل- الفرق ستون رطلا عراقيا- .
وفي أحكام الصوم : جاء تقدير كفارة الجماع في نهار رمضان عند العجز عن الإعتاق ، والصيام ، بإطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من تمر أو طعام . وكذلك الأمر بالنسبة للصاع فقد جاء الاعتماد عليه في كفارة اليمين ، وفي انتهاك بعض محظورات الإحرام في النسك ، وفي الإطعام لمن عجز عن الصيام .

وفي أحكام البيع : جاء ذكر الجريب من الأرض ، والقفيز من صبرة الحبوب أو الثمار ، والذراع في الأقمشة ، والصاع في رد

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٧٠)

المصراة ومعها صاع من تمر والوسق في أحكام المزابنة والعرايا ، والمد في مسألة مد عجوة ودرهم بمدين .

وهكذا جاءت مقادير المكاييل والموازين والمساحات في الكثير من الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها . ويمكن ذكرها فيما يلي:
١ - الإردب . ٢- الرطل . ٣- الصاع . ٤- المد . ٥- العرق ٦- الفرق . ٧- القدح . ٨- القربة . ٩- القسط . ١٠- القفيز . ١١- القلة . ١٢- الوسق . ١٣- الكر . ١٤- الكيلجة . ١٥- المختوم . ١٦- المدي . ١٧- المكوك . ١٨- الويبة . ١٩- المثقال . ٢٠- القنطار . ٢١- الأوقية . ٢٢- الإستار . ٢٣- النش . ٢٤- المن . ٢٥- القيراط . ٢٦- النواة . ٢٧- الحبة .

فصل: في الحديث عن كل معيار وزن ، أو كيل وتحويله إلى المقادير المعاصرة:
----

١ - الإردب :

الإردب جمعه أرادب ، وهو مكيال ضخم لأهل مصر . قيل: يضم أربعة وعشرين صاعا .
قال الأزهري : الإردب مكيال معروف لأهل مصر ، يقال إنه يأخذ أربعة وعشرين صاعا من الطعام بصاع النبي صلى الله عليه وسلم . والقنقل: نصف الإردب . قال: والإردب أربعة وستون منا بمن بلدنا .

قال الشيخ أبو محمد بن بري : قوله: الإردب مكيال ضخم لأهل مصر ، ليس بصحيح ؛ لأن الإردب لا يكال به ، وإنما يكال

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٧١)

بالويبة ، والإردب به ست ويبات انظر: لسان العرب ١ \ ٤١٦، القاموس المحيط ١ \ ٧٣. والدولة الإسلامية قد أقرت التعامل بالإردب في عصر الفاروق عمر رضي الله عنه .

قال القاسم بن سلام لما افتتح عمرو بن العاص مصر قال: " من كان عنده مال فليأتنا به . قال: فأتي بمال كثير ، وبعث إلى عظيم أهل الصعيد ، فقال: ما عندي مال ، قال: فسجنه ، قال: وكان عمرو يسأل من يدخل عليه: هل تسمعونه يذكر أحدا؟ قالوا: نعم ، راهب بالطور . فبعث عمرو ، فأتى بخاتمه فكتب كتابا على لسانه بالرومية ، وختم عليه ، ثم بعث به مع رسول من قبله إلى الراهب قال: فأتى بقلة من نحاس مختومة برصاص ، فإذا فيه: يا بني إن أردتم مالكم فاحفروا تحت الفسقينة . فبعث عمرو الأمناء إلى الفسقينة . فاستخرجوا خمسين إردبا دنانير . قال: فضرب عنق النبطي ، فصلبه" الأموال ٢٤٥. . اهـ .

والإردب ينقسم إلى قسمين كما ذكره الدكتور محمد الخاروف محقق كتاب (الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان) لابن الرفعة الأنصاري المتوفى سنة ٧١٠ هـ انظر: ص ٧١-٧٣. .

الأول: الإردب المصري في زمن الفاروق رضي الله عنه ، الإردب = ست ويبات ، والويبة العمرية = ١١ لترا أو ما يزن ٨ . ٦٩ كيلو غراما من القمح ، إذن الإردب= ٦٦ لترا ، أو ٥٢,١٤٠ كيلو غراما من القمح .

والإردب المصري في زمن الفاروق رضي الله عنه يقابل

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٧٢)

الجريب ، ويقابل المدي في العراق والشام .

الثاني: الإردب المصري " الأسيوطي " الرسمي . والإردب= ست ويبات ، والويبة المقصود بها الويبة الكبيرة= ٣٣ لترا ، أو ما يزن ٢٥ر١ كيلو غراما من القمح .

إذن الإردب= ١٩٨ لترا ، أو ١٥٠,٦ كيلو غراما من القمح . فتبين من ذلك أن الإردب العمري= ٦٦ لترا ، وأن الإردب الأسيوطي= ١٩٨ لترا ، ويساوي الإردب العمري= ٥٢ كيلو جراما و١٤٠ جراما ، ويساوي الإردب الأسيوطي= ١٥٠ كيلو جراما وست جرامات .

----

٢ - الرطل :

الرطل والرطل: معيار يوزن به ويكال ، والكسر أشهر ، وجمعه أرطال انظر: لسان العرب ١١ \ ٢٨٥، المصباح المنير ص ٢٣٠. ، والأرطال تختلف باختلاف أعراف الأمصار ، فالرطل الشامي مقداره ٤٨٠ درهما انظر: لسان العرب ١١ \ ٢٨٦. ، والرطل القدسي مقداره ٨٠٠ درهم ، والرطل الحلبي مقداره ٧٠٠ درهم ، والرطل المصري مقداره ١٤٤ درهما انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ١ \ ٤٦. .

لكن الذي يهمنا هو بيان مقدار الرطل البغدادي الذي اعتبره جمهور الفقهاء أساسا تقاس به الموزونات والمكيلات في المعاملات الشرعية . قال الفيومي رحمه الله : " قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٧٣)

في الفروع فالمراد به رطل بغداد " المصباح المنير ص ٢٣٠. اهـ .

ومقدار الرطل مختلف فيه بين أهل العلم . قال ابن الرفعة الأنصاري ما نصه: " نعم اختلف النقلة في الرطل البغدادي ، فقيل: إنه مائة وثمانية وعشرون درهما . وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . . . وقيل: مائة وثلاثون درهما " الإيضاح والتبيان ص ٦٥. اهـ .

قال أبو عبيد ما نصه: " فقد فسرنا ما في الصاع من السنن ، وهو كما أعلمتك خمسة أرطال وثلث ، والمد ربعه ، وهو رطل وثلث ، وذلك برطلنا هذا الذي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما " الأموال ص ٧٠٠. اهـ .

وقال الدكتور محمد الخاروف في تحقيقه لكتاب ابن الرفعة الأنصاري ما نصه الإيضاح والتبيان: تحقيق الدكتور محمد الخاروف ص ٥٦. : " والجدير بالذكر أن الفقهاء اختلفوا في تقدير دراهم الرطل البغدادي فيما بينهم . فالحنفية قالوا بأنه يتركب من " ١٣٠ " درهما كيلا أو "٩١ " مثقالا كيلا ، وأما المالكية والحنابلة فقالوا بأنه يتركب من " ١٢٨ " درهما كيلا أو " ٩٠ " مثقالا .

وقال الشافعية : إنه يتركب من ٤ \ ٧ ١٢٨ درهما كيلا أو " ٩٠ " مثقالا . ورغم هذه الاختلافات فإن الرطل البغدادي يعادل " ٤٠٨ " جراما " اهـ . ولكن يظهر لي أن الراجح هو أن الرطل = ١٢٨ درهما ، ويؤيد ذلك ما قاله الفيومي رحمه الله: " وهو- أي الرطل- بالبغدادي اثنتا عشر أوقية . والأوقية: إستار وثلثا إستار ،

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٧٤)

والإستار: أربعة مثاقيل ونصف مثقال ، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع ، والدرهم ستة دوانق ، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة ، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم " المصباح المنير ص ٢٣٠. اهـ . ويمكن توضيح ما ذكره الفيومي رحمه الله بالتالي: الرطل = ١٢ أوقية ، والأوقية = ٢ ١ إستار ، فيكون الرطل= ١٢ × ٢ ١ = ٢٠ إستارا ،

والإستار= ٤,٥ مثقال ، فيكون الرطل= ٢٠ × ٤,٥ = ٩٠ مثقالا ، والمثقال= ٣ \ ٧ ١ درهم ، فيكون الرطل= ٩٠ × ٣ \ ٧ ١ = ٤ \ ٧ ١٢٨ درهما . وحيث إن المثقال= ٤,٥٣ جراما ، فيكون مقدار الرطل بالجرامات= ٩٠ × ٤,٥٣ =٤٠٧، ٧ جراما . أي ما يقارب ٤٠٨ جرامات .
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

٣- الصاع :
ـــــــــــ

الصاع مكيال تكال به الحبوب وغيرها ، وقد عرفته الأمم السابقة قال تعالى: سورة يوسف الآية ٧١ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ سورة يوسف الآية ٧٢ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ .
وارتبط المكيال بالمدينة المنورة ، فلما هاجر صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وسن نظام المكاييل والموازين ، اعتبر صاع المدينة المرجع الأساسي الذي تقدر به الواجبات المالية الشرعية من زكاة وغيره انظر: أحكام السوق في الإسلام ص ١٠٧. .
قال أبو عبيد القاسم بن سلام : " وجدت الآثار قد نقلت عن
(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٧٥)

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل: الصاع ، والمد ، والفرق ، والقسط ، والمدي ، والمختوم ، والقفيز ، والمكوك ، إلا أن عظم ذلك في المد والصاع " الأموال ص ٦٨٨. اهـ .
والصاع يستعمل للكيل فقط ، وقد يستشكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى عطية بن مالك صاعا من حرة الوادي .
وقد أجاب عن ذلك ابن الأثير رحمه الله حيث قال بعد عرضه للحديث السابق: " أي موضعا يبذر فيه صاع ، كما يقال أعطاه جريبا من الأرض: أي مبذر جريب " النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ \ ٦٠ . . اهـ .
والصاع: يذكر ويؤنث . قال الفراء : أهل الحجاز يؤنثون الصاع ويجمعونها في القلة على " أصوع " . وفي الكثرة على " صيعان " ، وبنو أسد وأهل نجد يذكرون ويجمعون على " أصواع " وربما أنثها بعض بني أسد . قال الزجاج : التذكير أفصح عند العلماء . ويمكن أن يجمع على " آصع " كما نقله المطرزي عن الفارسي انظر: المصباح المنير ص ٣٥٢. . و " الصواع " و" الصواع " و " الصوع " و " الصوع ": كله إناء يشرب فيه .
وفي القرآن قال تعالى: سورة يوسف الآية ٧٢ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ . ومما يدل على أنه إناء يشرب

به الملك قوله تعالى: سورة يوسف الآية ٧٠ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ
(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٧٦)
انظر: لسان العرب ٨ \ ٢١٥. .
مقدار الصاع النبوي بالمقاييس القديمة :
ذهب الجمهور من المالكية انظر: مواهب الجليل ٢ \ ١٦٥. ، والشافعية انظر: المجموع شرح المهذب ٦ \ ١٢٨. ، والحنابلة انظر: المغني لابن قدامة ٣ \ ٥٩. ، وأبو يوسف من الحنفية انظر: الهداية للمرغيناني ١ \ ١١٧ ، إلى أن مقدار صاعه صلى الله عليه وسلم = أربعة أمداد . وكل مد= رطل وثلث بالبغدادي . فيكون مقدار الصاع= خمسة أرطال وثلث رطل .

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن انظر: الهداية للمرغيناني ١ \ ١١٧. ، إلى أن مقدار صاعه صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد ، وكل مد رطلان ، فيكون مقدار الصاع ثمانية أرطال .
مقدار الصاع بالمثاقيل :
أولا: على رأي الجمهور : تقدم سابقا انظر: بحث الرطل. أن الرطل= ٩٠ مثقالا ، وأن مقدار الصاع= ١ \ ٣ ٥ رطل ، فيكون مقدار الصاع بالمثاقيل= ٩٠ × ١ \ ٣ ٥ = ٤٨٠ مثقالا .
ثانيا: على رأي أبي حنيفة ، تقدم سابقا انظر: بحث الرطل. أن الرطل= ٩١
(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٧٧)
مثقالا ، وأن مقدار الصاع= ٨ أرطال ، فيكون مقدار الصاع بالمثاقيل =٩١× ٨= ٧٢٨ مثقالا .
مقدار الصاع بالدراهم :
أولا: على رأي المالكية والحنابلة :
تقدم سابقا انظر: بحث الرطل. أن الرطل= ١٢٨ درهما ، وأن مقدار الصاع = ١ \ ٣ ٥ أرطال ، فيكون مقدار الصاع بالدراهم= ١٢٨ × ١ \ ٣ ٥ = ٦٨٢,٦٦ درهما .
ثانيا: على رأي الشافعية : تقدم سابقا انظر: بحث الرطل. أن الرطل= ٤ \ ٧ ١٢٨ درهما ، وأن مقدار الصاع= ١ \ ٣ ٥ أرطال ، فيكون مقدار الصاع بالدراهم= ٤ \ ٧ ١٢٨× ١ \ ٣ ٥= ٦٨٢,٧١٤ درهما . ويكون مقدار الصاع باللتر= ٢,٧٥ لترا .
ثالثا: على رأي الحنفية : تقدم سابقا انظر : بحث الرطل . أن الرطل= ١٣٠ درهما ، وأن مقدار الصاع=٨ أرطال ، فيكون مقدار الصاع بالدرهم =١٣٠× ٨ = ١٠٤٠ درهما ، ويكون مقدار الصاع بالجرامات= ٣,٢٩٦,٨ جراما ، ويكون مقدار الصاع باللتر= ٤,١٢٧,٣٠ لترا .
مقدار الصاع النبوي بالمقاييس الحديثة :
قال الأستاذ أحمد الدريويش نقلا عن صاحب كتاب " الميزان

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٧٨)
في الأقيسة والأوزان " : " أنه توصل بعد بحث عميق ودقيق في هذا الموضوع إلى أن وزن المثقال الذي قدر به الرطل البغدادي يساوي ٤,٥٣ جراما ، وأن الدرهم بناء عليه يساوي ٣,١٧ جراما " أحكام السوق في الإسلام ص ١١٩. اهـ .

وعليه فإن مقدار وزن الصاع بالجرامات باعتبار أن وزن المثقال = ٤,٥٣ جراما يكون = ٤٨٠ × ٤,٥٣ = ٢١٧٤، ٤ جراما أي ٢١٧٥ جراما تقريبا .
ويكون مقدار وزن الصاع بالجرامات باعتبار أن وزن الدرهم = ٣,١٧ جراما يكون = ٦٨٥,٧١٤× ٣,١٧ = ٢١٧٣,٧ جراما تقريبا .
وقد بحثت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية مقدار الصاع بالكيلو جرام وكان بحثها معتمدا على أن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد ، وأن المد ملء كفي الرجل المعتدل ، وكان منها تحقيق عن مقدار ملء كفي الرجل المعتدل ، وتوصل هذا التحقيق إلى أن مقدار ذلك قرابة ٦٥٠ جراما للمد ، فيكون مقدار الصاع ٢٦٠٠ جرام . وفيما يؤيد ما اتجه إليه مجلس هيئة كبار العلماء في تقدير الصاع ما ذكره الدكتور محمد الخاروف أن المقريزي ذكر عن الشيخ العزفي ما نصه: " جربنا هذا المد المعتمد بالحفنات والأكف المختلفات فوجدناه بالكفين العريضين تزيد عليه ، ووجدناه بالكفين الرقيقين المتوسطين كفوا له " الإيضاح والتبيان لابن رفعة بتحقيق الدكتور محمد الخاروف ص ٥٦. اهـ .
والذي عليه العمل والفتوى حسب ما صدر من سماحة شيخنا
(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٧٩)
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله مفتي عام المملكة المنصوص عليها في الجزء الرابع عشر من مجموع رسائله وفتاواه انظر: جـ ١٤ ص ٢٠٠ من مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته. .
وكذلك الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء برقم ١٢٥٧٢ أن الصاع النبوي مقداره ٣ كيلو تقريبا انظر: جـ٩ ص ٣٧١ من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة. . والله أعلم .
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤- المد :
المد قال ابن منظور رحمه الله: " والمد: ضرب من المكاييل وهو ربع صاع وهو قدر مد النبي صلى الله عليه وسلم ، والجمع أمداد ، ومدد ، ومداد .

قال الجوهري : المد بالضم مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي ، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة ، والصاع أربعة أمداد " لسان العرب ٣ \ ٤٠٠ . اهـ .
وسبق في بحث الصاع أنه أربعة أمداد ، كما سبق ذكر الخلاف في مقدار المد . فجمهور أهل العلم ذكروا أن المد رطل وثلث وذهب الحنفية إلى أنه رطلان . وأخذا برأي الجمهور فإن المد =٥٤٤ جراما على اعتبار أن المد رطل وثلث ، وأن الرطل مقداره ٤٠٨ جرامات كما سبق ذكره .

---

٥ – العرق :

العرق بفتح العين والراء ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل
(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٨٠)
والزبيل انظر: المصباح المنير ص ٤٠٥ . ، والعرق مكيال للجامدات . مقدار العرق خمسة عشر صاعا ، أو ما يعادل ستين مدا ، وحيث سبق تقدير المد بـــ ٥٤٤ جراما ، فإن مقدار العرق بالجرام يساوي ٥٤٤ ×٦٠= ٣٢٦٤٠ جراما؛ أي ٣٢ كيلو و ٦٤٠ جراما ، وقد قدره الدكتور محمد الخاروف بـــ ٤١,٣١٦ لترا .

---

٦ – الفرق :

الفرق بتسكين الراء وتحريكها وهو الفصيح ، وهو مكيال ضخم لأهل المدينة .
مقدار الفرق: اختلفوا في مقداره على أقوال: فقيل: إنه ستة عشر رطلا ، أو ثلاثة آصع انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٦٩١، النهاية لابن الأثير ٣ \ ٤٣٧. .
وقيل: إن الفرق أربعة أصوع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسان العرب ١١ \ ٥٦٥، المصباح المنير ص ٤٧١. .
وقيل: إنه خمسة أقساط ، والقسط نصف صاع انظر: النهاية لابن الأثير ٣ \ ٤٣٧. .
وقيل: إنه ستة أقساط ، والقسط نصف الصاع الأموال ص ٦٩٠. .
وقد رجح أهل العلم من الفقهاء القول الأول وهو أن الفرق ستة عشر رطلا أو ثلاثة آصع .
(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٨١)
مقدار الفرق بالجرام: تقدم أن الصاع= ٢١٧٥ جراما .
وأخذا منا بقول الجمهور فيكون وزن الفرق بالجرامات= ٢١٧٥× ٣= ٦٥٢٥ جراما .

مقدار الفرق باللتر: تقدم أن الصاع= ٢,٧٥ لترا من الماء المقطر . فيكون وزن الفرق باللتر= ٢,٧٥× ٣= ٨,٢٥ لترا من الماء انظر: أحكام السوق في الإسلام ص ١٣٤. .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

٧ – القدح :

ــــــــــــ

القدح هو مكيال مصري ، واحده قدح ، وجمعه أقداح .

قال ابن الرفعة الأنصاري عن عماد الدين بن السكري أنه قال في خطبة الفطر: بأن الصاع النبوي قدحان أو قسطان .

وقد ذكر المحقق الدكتور محمد الخاروف أن القدحين مقدارهما مقدار الصاع النبوي وهو ٢,٧٥ لترا ، ويعادل ٢١٧٥ جراما انظر: الإيضاح والتبيان لابن الرفعة بتحقيق الدكتور محمد الخاروف ص ٧٣. .

والخلاصة: أن القدح نصف الصاع النبوي ، ومقداره ١٠٨٧,٥ جراما ، ويعادل كيلو وسبع وثمانين وخمسة من عشرة من الجرام ، كما يعادل باللتر لتر واحد و ٣٧٥ مل جرام .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

٨ – القربة :

ـــــــــــــ

القربة ذكر الدكتور محمد الخاروف في تحقيقه كتاب " الإيضاح والتبيان " لابن الرفعة : أن القلة من قلال هجر تساوي قربتين وشيئا ، وأن الشافعي رحمه الله جعل الشيء نصفا احتياطا . وذكر أثر ابن جريج حيث قال: "رأيت قلال هجر القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا " اهـــ .

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٨٢)

وحيث إن القلتين تبلغان خمسمائة رطل ، فإن القربة تبلغ مائة رطل . وذكر الدكتور محمد الخاروف أن القلتين تقدران بحوالي ٣٠٧ لترات ، ونظرا إلى أن القربة هي خمس القلتين فإن مقدارها باللتر هو ٦١,٤ ، ونظرا إلى أن القربة تبلغ مائة رطل حسب ما سبق ذكره . وحيث ذكر الدكتور محمد الخاروف وغيره أن الرطل يساوي ٤٠٨ جرامات ، وعليه فإن مقدار القربة بالجرام ٤٠٨٠٠ جراما انظر: الإيضاح والتبيان لابن الرفعة بتحقيق الدكتور محمد الخاروف ص ٥٦-٧٩ .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

٩ – القسط :

ـــــــــــــ

القسط مكيال يسع نصف صاع انظر: ترتيب القاموس ٣ \ ٦١٨، النهاية لابن الأثير ٣ \ ٤٣٧. ، وجمعه أقساط .

مقدار القسط: القسط= نصف صاع . وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام مجموعة من المكاييل والموازين التي جاءت بذكرها الآثار ، ومن ذلك القسط حيث قال ما نصه: " وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل: الصاع ، والمد ، والفرق ، والقسط ، والمدي ، والمختوم ، والقفيز ، والمكوك ، إلا أن عظم ذلك في المد ، والصاع " الأموال ص ٦٨٨. اهـ .

وقد تقدم سابقا أن الصاع= ٢١٧٥ جراما ، فعليه يكون مقدار القسط= ٢١٧٥ ÷ ٢= ١٠٨٧,٥ جراما . أي كيلو جرام واحد و٥ ، ٨٧ من الجرام .

____

١٠ – القفيز :

____

القفيز قال ابن منظور رحمه الله ما نصه: " والقفيز من

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٨٣)

المكاييل ، معروف ، وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق ، وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا . وقيل: هو مكيال تتواضع الناس عليه " لسان العرب ٥ \ ٣٩٥. اهـ .

وجاء ذكره في حديث مسلم المتقدم والذي فيه: صحيح مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٦)،سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٥)،مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٦٢). منعت العراق درهمها وقفيزها .

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام ما نصه: " ووضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر وغامر درهما وقفيزا " الأموال ص ٨٨- ٩٠. .

قال الدكتور محمد الخاروف في تحديده مقدار القفيز ، وتعليقه على أثر عمر رضي الله عنه ما نصه: " وهذا القفيز المقدر في الخراج يعادل ٣٦ صاعا من القمح ، أي ما يزن ٢٦,١١٢ كيلو جراما ، أو ما سعته ٣٣,٠٥٣ لترا " كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة، تحقيق محمد الخاروف ص ٧٢. اهـ .

فتقدير القفيز على اعتباره ستة وثلاثين صاعا ليس كما ذكر الدكتور وإنما تقديره على المشهور ٣٥٠ جرام و ٧٨ كيلو جرام وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ١٠٨ كيلو جرام .

____

١١ – القلة :

____

القلة قال ابن منظور رحمه الله ما نصه: " والقلة: الحب العظيم ، وقيل: الجرة العظيمة ، وقيل: الجرة عامة ، وقيل: الكوز الصغير ، والجمع قلل وقلال وقيل: هو إناء للعرب كالجرة الكبيرة " لسان العرب ١١ \ ٥. اهـ .

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٨٤)

والقلة المشهورة لدى أهل العلم هي قلة هجر ، وهجر هي قرية قريبة من المدينة ، وليست هجر البحرين .

وقد سبق ذكر مقدار القلة الواحدة بمائتين وخمسين رطلا . وحيث سبق ذكر مقدار الرطل بالجرام وأنه يساوي ٤٠٨ جرامات . فإن مقدار القلة الواحدة بالجرام= ٢٥٠ ×٤٠٨− ١٠٢٠٠٠ جرام ، أي ١٠٢ كيلو جراما .

—————————

١٢ – الوسق :

—————

الوسق بفتح الواو وكسرها ، والفتح أشهر . والوسق مكيلة معلومة ، وقيل: هو حمل بعير ، وجمعه أوساق . وجاء ذكر الوسق في قوله صلى الله عليه وسلم: صحيح البخاري الزكاة (١٣٧٩)،صحيح مسلم الزكاة (٩٧٩)،سنن الترمذي الزكاة (٦٢٦)،سنن النسائي الزكاة (٢٤٧٦)،سنن أبو داود الزكاة (١٥٥٨)،سنن ابن ماجه الزكاة (١٧٩٣)،مسند أحمد بن حنبل (٣٠/٣)،موطأ مالك الزكاة (٥٧٥)،سنن الدارمي الزكاة (١٦٣٣). ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سنن ابن ماجه الزكاة (١٨٣٢)،مسند أحمد بن حنبل (٥٩/٣). الوسق ستون صاعا أخرجه أحمد .

قال ابن منظور رحمه الله ما نصه: " والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو– أي الصاع– خمسة أرطال وثلث " لسان العرب ١٠ \ ٣٧٨. اهـ .

مقدار الوسق: الوسق= ٦٠ صاعا . وقد تقدم سابقا أن الصاع= ٢١٧٥ جراما . فيكون مقدار الوسق بالجرام= ٢١٧٥ ×٦٠=١٣٠٥٠٠ جراما ؛ أي ١٣٠ كيلو جرام و ٥٠٠ جراما .

—————————

١٣ – الكر :

————

الكر مكيال لأهل العراق ، وجمعه أكرار مثل قفل وأقفال .

وفي حديث ابن سيرين : إذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجسا .

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٨٥)

وفي رواية: إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القذر .
ومقدار الكر: ستون قفيزا ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف ، وهو ثلاث كيلجات .
قال الأزهري : " والكر من هذا الحساب اثنا عشر وسقا ، كل وسق ستون صاعا " انظر: لسان العرب ٥ \ ١٣٧، المصباح المنير ص ٥٣٠. .
مقدار الكر: الكر= ١٢ وسقا . وقد تقدم أن الوسق= ١٣٠٥٠٠ جراما . فيكون مقدار الكر بالجرامات=١٣٠٥٠٠ × ١٢ = ١٥٦٦٠٠٠ جراما ؛ أي ١٥٦٦ كيلو جرام .

----

١٤ - الكيلجة :

الكيلجة: بكسر الكاف وفتح اللام . وهي مكيال لأهل العراق ، وجمعه كيلجات أو كيالج وهي منا وسبعة أثمان المنا . والمنا رطلان لسان العرب، فصل الكاف، حرف الجيم ٢ \ ٣٥٢ المصباح المنير، كتاب الكاف، الكاف مع اللام ٥٣٧. .
مقدار الكيلجة: الكيلجة= من وسبعة أثمان المن ، والمن= رطلان ، وقد تقدم أن الرطل يساوي ٤٠٨ جرامات ، وحيث إن المن= رطلان ، فمقداره بالجرام= ٨١٦ جراما ، ومقدار سبعة أثمان المن= ٧١٤ جراما ، وعليه فيكون مقدار الكيلجة بالجرام= ٨١٦+٧١٤=١٥٣٠ جراما ؛ أي كيلو جرام و ٥٣٠ جراما .

----

١٥ - المختوم :

المختوم قال أبو عبيد القاسم بن سلام ما نصه : " والمختوم هاهنا هو الصاع بعينه ، وإنما سمي مختوما لأن الأمراء جعلت على
(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٨٦)
أعلاه خاتما مطبوعا لئلا يزاد فيه ، ولا ينتقص منه " الأموال ص ٦٩٣. اهـ .
والمختوم من أصناف المكاييل التي نقلت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين .
قال أبو عبيد القاسم بن سلام ما نصه: " وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل: الصاع ، والمد ، والفرق ، والقسط ، والمدي ، والمختوم ، والقفيز ، والمكوك . إلا أن عظم ذلك في المد والصاع " الأموال ص ٦٨٨. اهـ .

مقدار المختوم: المختوم= صاعا ، وحيث إن الصاع= ٢١٧٥ جراما ، فيكون مقدار المختوم هو= ٢١٧٥ جراما .

—————————————

١٦– المدي:

——————

المدي قال الدكتور محمد الخاروف الإيضاح والتبيان ص ٧٢. تعليقا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: صحيح مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٦)،سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٥)،مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٦٢). منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها . . . . . بما نصه: " والمدي جمعه أمداد ، مكيال كبير كان مستعملا قبل الإسلام في الشام ومصر . قال ابن الأعرابي : " يأخذ جريبا " . وفي الحديث الذي رواه أبو داود في باب البيوع: " أن عليا رضي الله عنه أجرى للناس المديين والقسطين " .

وقد ورد ذكر المدي في خلافة الفاروق رضي الله عنه في تحديد خراج أرض الشام المفتوحة عنوة . وقد أجرى القاسم بن

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٨٧)

سلام تجربة عملية بعد أن استقرأ عدة روايات تاريخية خاصة بشأن تحديد المدي استخلص منها: أن وزن ما يتسعه المدي هو ٤٥ رطلا ، وهذا المقدار يعادل ١٨,٣٦٠ كيلو جراما أو ٢٣,٢٤٠ لترا " اهـــ .

—————————————

١٧ – المكوك :

—————————

المكوك مكيال ، وقيل طاس يشرب به ، وجمعه مكاكيك ، واختلف في تقديره ، وذكر الأستاذ أحمد الدريويش انظر: أحكام السوق ص ١٢٩. الاختلاف في تقديره على مجموعة أقوال:

أحدها: أن مقداره صاع ونصف .

والقول الثاني: أنه نصف ويبة وهو أحد عشر مدا .

والقول الثالث: أنه ثلاث كيلجات وذكر أن أهل اللغة اختاروا هذا القول .

وعلى اعتبار هذا الاختيار فإن مقدار المكوك يعادل ٤٥٩٠ جراما حيث إن مقدار الكيلجة = ١٥٣٠ جراما كما سبق ذكره في تعيين مقدارها .

————————————

١٨ – الويبة :

————————

الويبة قال ابن منظور رحمه الله ما نصه: " الويبة مكيال معروف " لسان العرب ١ \ ٨٠٥. اهـــ .

وذكر الدكتور محمد الخاروف انظر: الإيضاح والتبيان ص ٧٢. في تعليقه على الويبة التي جاء ذكرها في كتاب ابن الرفعة الأنصاري : أنها سدس الإردب ،

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٨٨)

وقد سبق أن ذكرنا أن الإردب عمري وأسيوطي ، ونظرا إلى أن المشهور لدى أهل العلم الأخذ بالإردب العمري .

فعليه فإن مقدار الويبة= سدس الإردب العمري ، ومقدار الإردب العمري= ٥٢ . ١٤٠ كيلو جراما ، فسدس هذا المقدار= ٨ . ٦٩٠ كيلو جراما ، فيكون هذا هو مقدار الويبة العمرية .

\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-

١٩ – المثقال :

\-\-\-\-\-\-\-\-\-

المثقال وزن معلوم قدره ، وجمعه مثاقيل .

وفي القرآن ، قال تعالى: سورة لقمان الآية ١٦ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ . وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: صحيح مسلم الإيمان (٩١)،سنن الترمذي البر والصلة (١٩٩٩)،سنن أبو داود اللباس (٤٠٩١)،سنن ابن ماجه المقدمة (٥٩)،مسند أحمد بن حنبل (١/٤١٦). لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان . ومعنى مثقال ذرة أي وزن ذرة . وزنة المثقال هو: درهم وثلاثة أسباع درهم . وكل سبعة مثاقيل= عشرة دراهم انظر: لسان العرب ١١ \ ٨٦، ٨٧، المصباح المنير ص ٨٣، القاموس المحيط ٣ \ ٣٢٠. .

وقد ذكر الأستاذ محمد الدريويش في كتابه (أحكام السوق في الإسلام) نقلا عن صاحب كتاب الميزان في الأقيسة والأوزان ما نصه: " توصل- أي صاحب كتاب الميزان في الأقيسة والأوزان- بعد بحث عميق ودقيق في هذا الموضوع إلى أن وزن المثقال الذي قدر به الرطل البغدادي يساوي ٤,٥٣ جراما ، وأن الدرهم بناء عليه يساوي ٣,١٧ جراما " ص ١١٩. اهـ .

فيكون وزن المثقال= ٣ \ ٧ ١ ×٣,١٧= ٤,٥٢ جراما تقريبا .

\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-

٢٠ – القنطار :

\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-

القنطار معيار ، وجمعه قناطير .

وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى: سورة آل عمران الآية ٧٥ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ . وقوله تعالى: سورة النساء الآية ٢٠ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا .

القنطار: هو العقدة الكبيرة من المال ، وقيل: هو اسم للمعيار الذي يوزن به كما هو الرطل والربع .

قال الزجاج : القنطار مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٤ \ ٣٠، لسان العرب ٥ \ ١١٨. واختلف العلماء في تحرير حده كم هو؟ على أقوال انظر: المرجعين السابقين، القاموس المحيط ٢ \ ١٢٢، النهاية لابن الأثير ٤ \ ١١٣. : فقيل هو: ألف أوقية . قال بذلك: معاذ بن جبل ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وجماعة من العلماء . قال ابن عطية : " وهو أصح الأقوال ، لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية " أحكام القرآن للقرطبي ٤ \ ٣٠. .

وقيل: اثنا عشر ألف أوقية ، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: سنن ابن ماجه الأدب (٣٦٦٠)،مسند أحمد بن حنبل (٣٦٣/٢). القنطار اثنا عشر ألف أوقية ، والأوقية خير مما بين السماء والأرض . وقيل غير ذلك .

والذي يظهر ويترجح أن القنطار هو ما جاء النص في مقداره

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٩٠)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه اثنتا عشرة ألفا أوقية يؤيد ذلك ما ذكره الله سبحانه وتعالى عن القنطار تعظيما لمقداره .

والقول بأنه ألف ومئتا أوقية قد لا يكون فيه تعظيم لشأن القنطار وثقله .

وحيث إن الأوقية= ١٢٧ جراما حسبما يأتي ذكره قريبا . فيكون مقدار القنطار بالجرامات= ١٢٠٠٠ × ١٢٧= ١٥٢٤٠٠٠ جراما . أي ١٥٢٤ كيلو جراما .

----

٢١ - الأوقية :

الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ، وجمعها أواق . والجمع يشدد ويخفف مثل أثفية ، وأثافي ، وأثاف انظر: لسان العرب ١٠ \ ١٢، النهاية لابن الأثير ١ \ ٨٠. .

مقدار الأوقية: الأوقية= أربعون درهما ، أو ما يزن سبعة مثاقيل انظر: لسان العرب ١٠ \ ١٢، النهاية لابن الأثير ١ \ ٨٠،والقاموس المحيط ٤ \ ٤٠١. وتختلف الأوقية باختلاف اصطلاح البلاد النهاية لابن الأثير ١ \ ٨٠. . وحيث إن الدرهم= ٣,١٧ جراما . فيكون مقدار الأوقية بالجرامات= ٤٠× ٣,١٧= ١٢٦,٨ جراما . أي ١٢٧ جراما تقريبا .

----

٢٢ – الإستار :

الإستار قال ابن منظور رحمه الله تعالى ما نصه: " والإستار: بكسر الهمزة ، من العدد: الأربعة . . . ، قال: الإستار رابع أربعة ، ورابع القوم: إستارهم . . . ، ويجمع أساتير " لسان العرب ٤ \ ٣٤٤. اهـ .

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٩١)

مقدار الإستار: الإستار= أربعة مثاقيل ونصف انظر: لسان العرب ٤ \ ٣٤٤، ترتيب القاموس ٢ \ ٥١٩، القاموس المحيط ٢ \ ٤٥ . والمثقال مقداره = ٤,٥٣ جراما انظر: الإيضاح والتبيان. تحقيق محمد الخاروف ص ٦٨ . فيكون مقدار الإستار بالجرامات =٤,٥٣ ×٤,٥٣= ٢٠,٣٨ جراما .

————————————

٢٣ – النش :

————————

النش بالفتح ، وزن نواة من ذهب ، وقيل: هو وزن عشرين درهما ، وقيل: وزن خمسة دراهم ، وقيل: هو ربع أوقية ، والأوقية: أربعون درهما ، وقيل: هو نصف أوقية ، فيكون النش عشرين درهما ، ونش الشيء: نصفه .

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : صحيح مسلم النكاح (١٤٢٦)،سنن النسائي النكاح (٣٣٤٧)،سنن أبو داود النكاح (٢١٠٥)،سنن ابن ماجه النكاح (١٨٨٦)،سنن الدارمي النكاح (٢١٩٩). كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا .

قال الجوهري : " النش عشرون درهما وهو نصف أوقية؛ لأنهم يسمون الأربعين درهما أوقية ، ويسمون العشرين نشا ، ويسمون الخمسة نواة " انظر: لسان العرب ٦ \ ٣٥٣، ١١ \ ٢٨٦، المصباح المنير ص ٦٠٦، النهاية لابن الأثير ٥ \ ٥٦. ؛ ونظرا إلى أن المشهور عن النش أنه النصف ، وأخذا مما ثبت أن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه اثنتا عشرة أوقية ونشا . وبناء على هذا فإن نش الأوقية نصفها . وحيث إن المشهور أن الأوقية= أربعون درهما ، فإن النش– عشرون درهما ، وحيث تقدم أن الدرهم= ٣,١٧ جراما ، فيكون مقدار النش بالجرامات= ٢٠ × ٣.١٧= ٦٣,٤ جراما .

————————————

٢٤ – المن :

———————

المن بالتشديد الذي يكال به السمن أو يوزن به ، وجمعه أمنان

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٩٢)

على لغة تميم ، ومن قال: المنا فيجمع على أمناء ، مثل سبب وأسباب .
مقدار المن: المن رطلان ، وحيث تقدم أن الرطل= ٤٠٨ جرامات؛ فيكون مقدار المن بالجرامات = ٢ × ٤٠٨= ٨١٦ جراما .

----

٢٥ – القيراط :

القيراط قال ابن منظور رحمه الله ما نصه: " القراط ، والقيراط من الوزن ، معروف ، وهو نصف دانق ، وأصله قراط بالتشديد؛ لأن جمعه قراريط . . . والقيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين " لسان العرب ٧ \ ٣٧٥. اهـ .
وذكر الزبيدي رحمه الله: أن القيراط في عرف أهل مكة ربع سدس دينار انظر: تاج العروس ٥ \ ٢٠٣. ، ونظرا إلى أن أكثر أهل العلم يعتبرون القيراط نصف عشر الدينار فجرى الأخذ بذلك . وذكر الدكتور محمد الخاروف في تحقيقه لكتاب ابن الرفعة أن وزن الدينار= ٤,٢٥ جراما . فيكون وزن القيراط = ٠، ٢١٢٥ من الجرام .

----

٢٦ – النواة :

النواة قال الزبيدي رحمه الله: " والنواة من العدد عشرون ، أو عشرة ، وقيل: هي الأوقية من الذهب ، أو أربعة دنانير ، أو ما

(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٩٣)
زنته خمسة دراهم وعلى هذا القول الأخير اقتصر الجوهري . وهو قول أبي عبيد ، وبه فسر حديث عبد الرحمن بن عوف " تزوجت امرأة من الأنصار على نواة من ذهب " . قال أبو عبيد : أي خمسة دراهم ، قال: وبعض الناس يحمله على معنى قدر نواة من ذهب كانت قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب إنما هي خمسة دراهم ، سميت نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، والعشرون نشا . قال الأزهري : ونص حديث ابن عوف يدل على أنه تزوج امرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم ، ألا تراه قال: على نواة من ذهب . . . وقال المبرد : العرب تريد بالنواة خمسة دراهم . وقال إسحاق : قلت لأحمد ابن حنبل كم وزن نواة من ذهب؟ قال: ثلاثة دراهم وثلث " تاج العروس ١٠ \ ٣٧٩. اهـ .
وبناء على رأي الجمهور في أن زنة النواة خمسة دراهم ، وحيث سبق أن الدرهم= ٣,١٧ جراما .
فيكون مقدار النواة بالجرامات = ٥× ٣,١٧= ١٥ . ٨٥ جراما . وعلى القول بما أجاب به الإمام

أحمد من أن وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث ، وحيث إن الدرهم وزنه = ٣,١٧ جراما . فإن وزن النواة بناء على هذا القول = ٣,١٧ ×١ \ ٣ ٣= ١٠,٥٥٦١ جراما تقريبا .

----

٢٧ – الحبة :

الحبة قال الدكتور محمد الخاروف ما نصه: " المقصود بالحبة
(الجزء رقم : ٥٩، الصفحة رقم: ١٩٤)
وحدة الوزن الصغيرة التي هي من أجزاء كل من الدينار ، ودرهم النقد ، ودرهم الكيل ومثقال الكيل . وهي صنجة يوزن بها الذهب ، والفضة ، والأحجار الكريمة كالماس واللؤلؤ . وهي قديمة الاستعمال . وقد كان الفقهاء المسلمون والمحتسبون يحررون وزنها بحب الشعير أو بحب القمح أو الخردل . . . ، وأجمع فقهاء الحنفية على أن الدينار مائة حبة من حب الشعير وأن الدرهم سبعون حبة من نفس الشعير .

أما فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية فقد أجمعوا على أن الدينار ٧٢ حبة شعير ، والدرهم ٥٠ . ٤ حبة .

وعلى هذا يكون وزن الحبة من الدينار الشرعي عند الحنفية =٤,٢٥ ÷ ١٠٠= ٠,٠٤٢٥ جرام ،
ووزن الحبة من الدرهم النقد الشرعي عند الحنفية = ٢,٩٧ ÷٧٠= ٠,٠٤٢٤ جرام .
ويكون وزن الحبة من الدينار الشرعي في نظر الشافعية والمالكية والحنابلة = ٤,٢٥ ÷ ٧٢=٠,٠٥٩ جرام .
ويكون وزن الحبة من الدينار الشرعي في نظر الشافعية والمالكية والحنابلة = ٢,٩٧ ÷ ٣ \ ٥ ٥٠= ٠,٠٥٨٩ جرام .
ويكون وزن الحبة من المثقال الشرعي مثقال الكيل في نظر الحنفية = ٤,٥٣ ÷ ١٠٠= ٠، ٠٤٥ جرام وهو نفسه وزن درهم الكيل في نظرهم . أما في نظر بقية المذاهب= ٤,٥٣ ÷ ٧٢=٠,٠٦٢ جرام .
وهو نفس مقدار وزن الحبة بن درهم الكيل في نظرهم " الإيضاح والتبيان لابن الرفعة. تحقيق الدكتور محمد الخاروف ص ٥٠، ٥١. اهـ .

هذا ما تيسر إعداده وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

مصدر بحث الشيخ حفظه الله : مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع والخمسون

موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
